الأربعون الجهادية

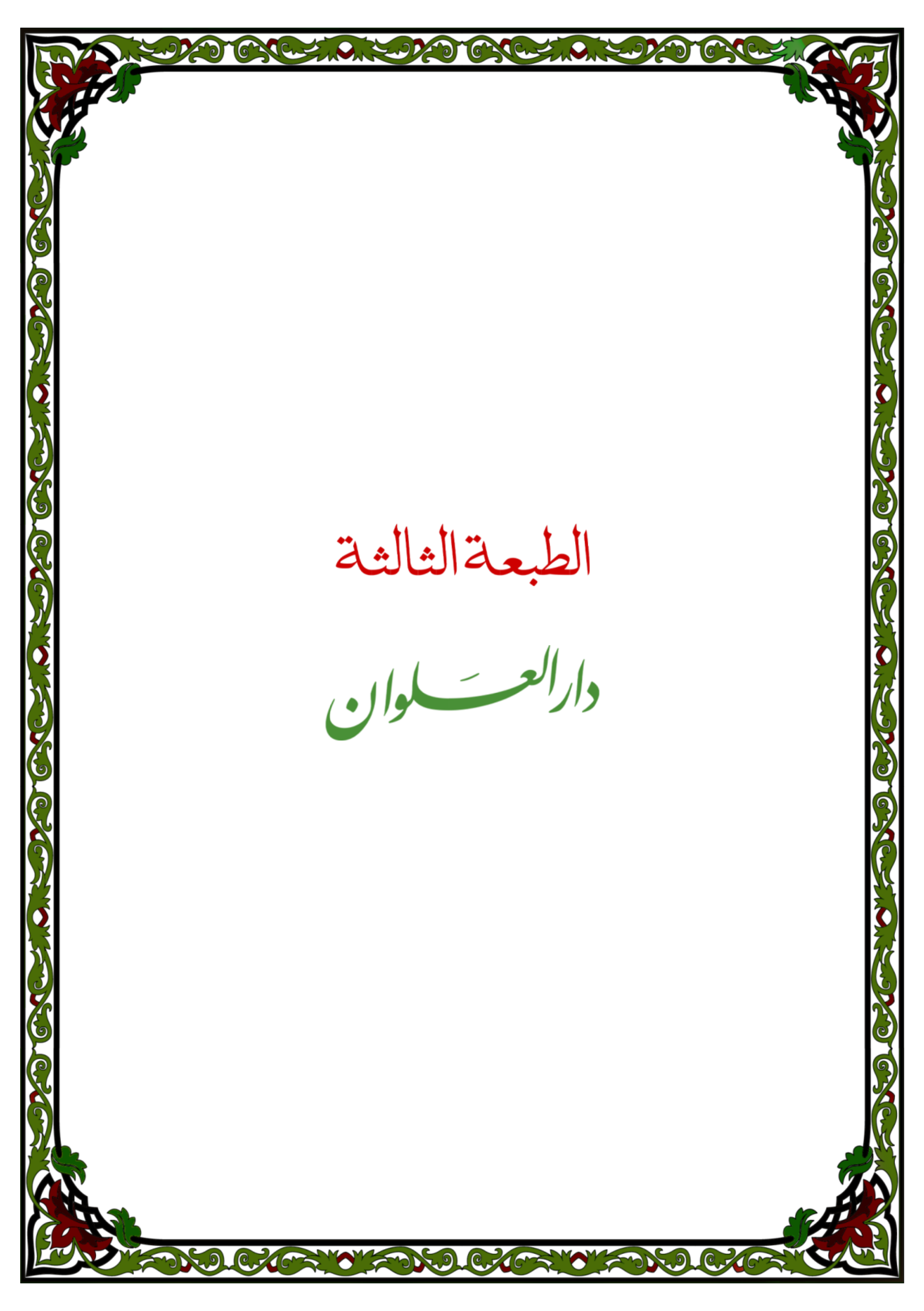
لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

« ثبته الله »

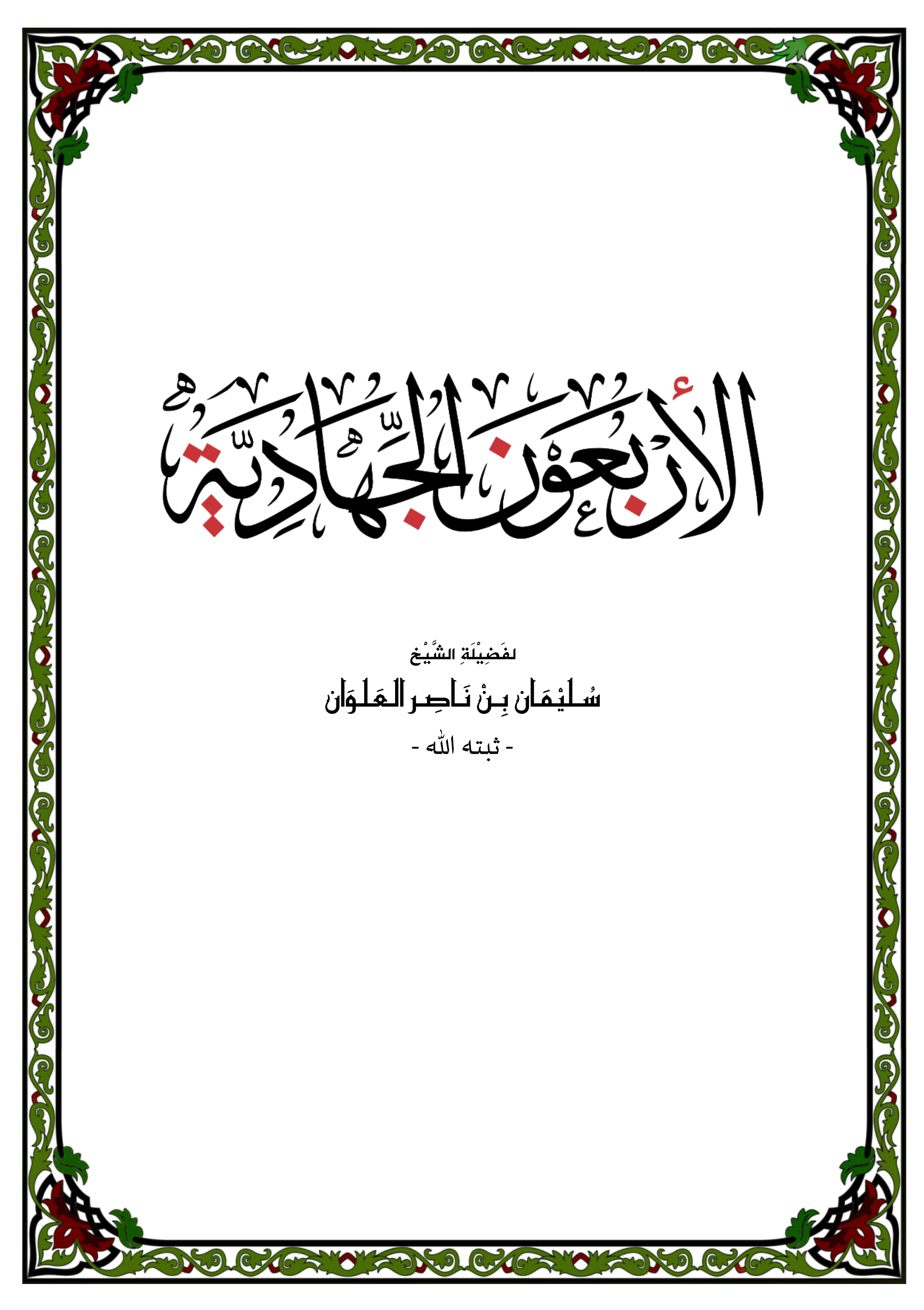



الأربعون الجهادية



الطبعة الثالثة

دار العلوان

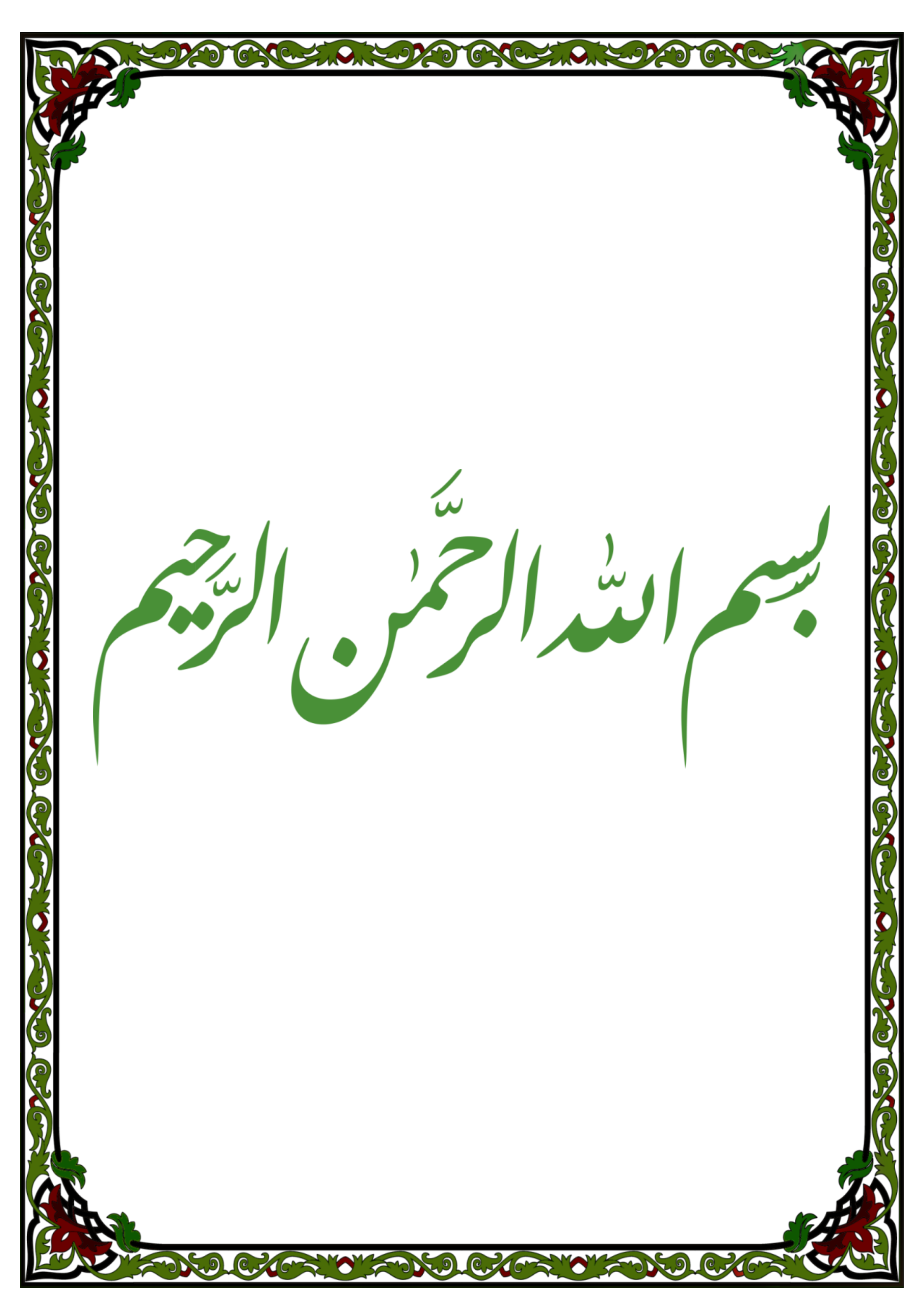


الأربعون الجهادية

لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

- ثبته الله -


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه أربعون حديثًا عن رسول الله ﷺ في الجهاد وفضله، ووجوبه وبعض أحكامه.

حذفت أسانيدها ليتأتى حفظها بدون صعوبة، وبوبتها لفهم المقصود والوصول إلى فقه المسألة بقراءة الترجمة.

وقد تكون الترجمة مشتملة على أكثر من حديث، وقد أكتفي بحديث واحد.

وقد التزمت في هذه الأحاديث أن تكون صحيحة، فلا أورد حديثًا ضعيفًا.

وقد قال النبي ﷺ: «**نَضَّر الله امرءاً سمع منا شيئاً، فبلَّغه كما سمعه، فرُبَّ مبلَّغ أَوْعَى من سامع**» رواه الترمذي(١) من طريق شعبة، عن سماك بن حرب، قال: سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يحدث عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن صحيح).

وحكي عن الإمام أحمد ونسبت إلى غيره:

دين النبي محمد أخبار ... نعم المطية للفتى آثار
لا ترغبن عن الحديث وأهله ... فالرأي ليل والحديث نهار
ولربما جهل الفتى أثر الهدى ... والشمس بازغة لها أنوار

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٥٧).

وقد عزمت بإذن الله على شرح هذه الأحاديث، وبيان فوائدها، ودراسة فقهها وسرد مذاهب الأئمة في معانيها، والله الموفق.

قاله

سليمان بن ناصر العلوان

١٤٢٥/٢/١٤ هـ



(١) باب الإخلاص لله في الجهاد وعقوبة المرائين.

١. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمالُ بالنياتِ، وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوى، فمَن كانَتْ هِجْرَتُهُ إلى اللهِ ورسولِهِ فَهجرتُهُ إلى اللهِ ورسوله، ومن كانت هجرتُه إلى دنيا يصيبُها أو امرأة يتزوجها فَهجرتُه إلى ما هاجرَ إليه» رواه البخاري ومسلم(١).

٢. عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، ما القتالُ في سبيلِ اللهِ؟ فإنَّ أحدَنا يقاتِلُ غضبًا، ويقاتِلُ حَمِيَّةً، فرفَع إليه رأسَه، قال: وما رفَع إليه رأسَه إلا أنه كان قائمًا، فقال: مَن قاتَل لتكونَ كلمةُ اللهِ هي العُليا، فهو في سبيلِ اللهِ عز وجل» رواه البخاري ومسلم(٢).

٣. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ أولَ الناسِ يُقضى يومَ القيامَةِ عليه، رجُلٌ استُشهِد، فأُتِي به فعرَّفه نِعَمَه فعرَفها، قال: فما عمِلتَ فيها؟ قال: قاتَلتُ فِيكَ حتى استُشهِدتُ، قال: كذَبتَ، ولكنَّكَ قاتَلتَ لِأَنْ يُقالَ جَريءٌ، فقد قيل، ثم أمَر به فسُحِب على وجهِه حتى أُلقِيَ في النارِ. ورجُلٌ تعلَّم العِلمَ وعلَّمه وقرَأ القرآنَ، فأُتِي به فعرَّفه نِعَمَه فعرَفها، قال: فما عمِلتَ فيها؟ قال: تعلَّمتُ العِلمَ وعلَّمتُه وقرَأتُ فيكَ القرآنَ، قال: كذَبتَ، ولكنَّكَ تعلَّمتَ العِلمَ لِيُقالَ

---

(١) رواه البخاري (٦٦٨٩) ومسلم (١٩٠٧).

(٢) رواه البخاري (١٢٣) ومسلم (١٩٠٤).

عالِمٌ، وقرَأتُ القُرآنَ لِيُقالَ هو قارِئٌ، فقد قيل، ثم أمَر به فسُحِبَ على وجهِه حتى أُلقِي في النارِ. ورجُلٌ وسَّع اللهُ عليه وأعطاه مِن أصنافِ المالِ كلِّه، فأُتِي به فعرَّفه نِعَمَه فعرَفها، قال: فما عمِلتَ فيها؟ قال: ما ترَكتُ مِن سبيلٍ تُحِبُّ أنْ يُنفَقَ فيها إلَّا أنفَقتُ فيها لكَ، قال: كذَبتَ، ولكنَّكَ فعَلتَ لِيُقالَ هو جَوَادٌ، فقد قيل، ثم أمَر به فسُحِب على وجهِه، ثم أُلقِي في النارِ» رواه مسلم[1].



(١) رواه مسلم (١٩٠٥).

(٢) باب فضل الجهاد وما أعد اللّه لأهله من الثواب الجزيل والأجر العظيم.

٤. عن أبي هريرة ﷺ «أن رسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ أيُّ العملِ أفضلُ؟ فقال: إيمانٌ باللهِ ورسولِه. قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهادُ في سبيلِ اللهِ. قيل: ثم ماذا؟ قال: حَجٌّ مبرورٌ» رواه البخاري ومسلم(١).

٥. عن أبي هريرة ﷺ قال: «قيل للنبيِّ ﷺ: ما يعدل الجهادَ في سبيلِ اللهِ ﷻ؟ قال: لا تستطيعوه. قال: فأعادوا عليه مرتينِ أو ثلاثًا، كل ذلك يقول: لا تستطيعونه. وقال في الثالثةِ: مثلُ المجاهدِ في سبيلِ اللهِ كمثلِ الصائمِ القائمِ القانتِ بآياتِ اللهِ، لا يفتُرُ من صيامٍ وصلاةٍ، حتى يرجع المجاهدُ في سبيلِ اللهِ تعالى» أخرجه البخاري ومسلم(٢)، واللفظ له.



(١) رواه البخاري (٢٦) ومسلم (٨٣).

(٢) رواه البخاري (٢٧٨٥) ومسلم (١٨٧٨).

(٣) باب فضل دعوة الكفار إلى الإسلام وإنقاذهم من نار جهنم.

٦. عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ «أنَّ رسولَ الله ﷺ قال يومَ خيبرَ: لأُعطيَّن هذه الراية رجلًا يفتح اللهُ على يديه، يحبُّ الله ورسولَه، ويحبُّه اللهُ ورسولُه. قال: فبات الناسُ يدوكون ليلتَهم أيُّهم يعطاها. قال: فلما أصبح الناسُ غدوا على رسول اللهِ ﷺ، كلهم يرجوا أن يعطاها. فقال: أين عليُّ بنُ أبي طالبٍ؟ فقالوا: هو يا رسولَ اللهِ يشتكي عينَيه. قال: فأرسلُوا إليه، فأتي به، فبصَق رسولُ الله ﷺ في عينَيه ودعا له فبرأ، حتى كأن لم يكن به وجَعٌ، فأعطاه الرايةَ، فقال عليٌّ: يا رسولَ اللهِ! أُقاتِلُهم حتى يكونوا مثلَنا؟ فقال: انفُذْ على رسلِكَ، حتى تنزلَ بساحتِهم، ثم ادعُهم إلى الإسلامِ، وأخبِرْهم بما يجبُ عليهم من حقِّ اللهِ فيه، فواللهِ! لأَن يهديَ اللهُ بك رجلاً واحداً خيرٌ لك من أن يكون لك حُمْرُ النَّعَمِ» رواه البخاري ومسلم[١].



(١) رواه البخاري (٣٧٠١) ومسلم (٢٤٠٦).

(٤) باب قتال الكفار حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

٧. عن سليمان بن بريدة عن أبيه ﵁ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمَّرَ أميرًا على جيشٍ أو سريةٍ، أوصاه في خاصتِه بتقوى اللهِ ومن معه من المسلمين خيرًا. ثم قال: اغزوا باسمِ اللهِ في سبيلِ اللهِ، قاتِلوا من كفر باللهِ، اغزوا ولا تَغُلُّوا ولا تغدِروا ولا تُمَثِّلوا ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقِيتَ عدوَّك من المشركين فادعُهم إلى ثلاثِ خصالٍ (أو خلالٍ)، فأيتهنَّ ما أجابوك فاقبلْ منهم وكفَّ عنهم، ثم ادعُهم إلى الإسلامِ، فإن أجابوك فاقبلْ منهم وكفَّ عنهم، ثم ادعُهم إلى التحوُّلِ من دارِهم إلى دارِ المهاجرين، وأخبِرهم أنهم إن فعلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبَوا أن يتحوَّلوا منها، فأخبِرْهم أنهم يكونون كأعرابِ المسلمين، يجري عليهم حكمُ اللهِ الذي يجري على المُؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمةِ والفيءِ شيءٌ، إلا أن يجاهِدوا مع المسلمين، فإن هم أبَوا فسَلْهم الجزيةَ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكفَّ عنهم، فإن هم أبوا فاستعِنْ بالله وقاتِلْهم، وإذا حاصرت أهلَ حصنٍ، فأرادوك أن تجعل لهم ذمَّةَ اللهِ وذِمَّةَ نبيِّه، فلا تجعلْ لهم ذمَّةَ اللهِ وذمَّةَ نبيِّه، ولكن اجعلْ لهم ذِمَّتَك وذمَّةَ أصحابِك، فإنكم أن تُخفِروا ذِمَمَكم وذِمَمَ أصحابِكم أهونُ من أن تُخفِروا ذِمَّةَ اللهِ وذِمَّةَ رسوله.

وإذا حاصرتَ أهلَ حِصنٍ، فأرادوك أن تنزلَهم على حكمِ اللهِ، فلا تنزلْهم على حكمِ اللهِ، ولكن أَنزِلْهم على حكمِك، فإنك لا تدري أُتصيبُ حكمَ اللهِ فيهم أم لا» أخرجه مسلم[١].



(١) رواه مسلم (١٧٣٠).

(٥) باب أمر المسلمين بجهاد الكفار والمشركين ومحاربتهم اقتصاديًا وعسكريًا وإعلاميًا.

٨. عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «جاهِدوا المشركينَ بأموالِكُم و أنفسِكُم وألسنتِكُم» رواه الإمام أحمد في مسنده و أبو داود والنسائي[١].



(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (١٢٢٤٦) وأبو داود (٢٥٠٤) والنسائي (٣٠٩٨).

(٦) باب الترغيب في قتل الكافر الحربي.

٩. عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَجتَمِعُ كافِرٌ وقاتِلُه في النارِ أبدًا» رواه مسلم[1].



(١) رواه مسلم (١٨٩١).

(٧) باب رفعة درجات المجاهدين.

١٠. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا سعيدٍ! من رَضِي باللهِ ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًّا، وجبَتْ له الجنَّةُ. فعجِبَ لها أبو سعيدٍ، فقالَ: أعِدْهَا علَيَّ يا رسولَ اللهِ! ففَعَلَ، ثم قال: وأُخرى يُرفَعُ بها العبدُ مائةَ درجةٍ في الجنةِ، ما بينَ كل درجتينِ كما بين السماءِ والأرضِ، قال: وما هِيَ يا رسولَ اللهِ؟! قال: الجهادُ في سبيلِ الله، الجهادُ في سبيلِ اللهِ» رواه مسلم[1].



(١) رواه مسلم (١٨٨٤).

(٨) باب ثواب من اغبرت قدماه في سبيل اللّه.

١١. عن أبي عبس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغبرَّتْ قدماهُ في سبيلِ اللهِ حرَّمه اللهُ على النارِ» رواه البخاري[(١)].



(١) رواه البخاري (٩٠٧).

(٩) باب فضل الصدقة في الجهاد.

١٢. عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: «جاء رجلٌ بناقةٍ مخطومةٍ فقال: هذه في سبيل اللهِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: لك بها يومَ القيامةِ سبعمائةِ ناقةٍ كلُّها مَخطومةٌ» رواه مسلم[1].



(١) رواه مسلم (١٨٩٢).

(١٠) باب فضل الرباط.

١٣. عن سلمان ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباطُ يومٍ وليلَةٍ خيرٌ مِنَ صيامِ شهرٍ وقيامِهِ، وإِنْ ماتَ جَرى علَيْهِ عمَلُه الذي كان يعملُهُ، وأُجْرِيَ عليه رِزْقُهُ، وأَمِنَ الفتَّانَ» رواه مسلم[1].



---

(١) رواه مسلم (١٩١٣).

(١١) باب من قتل في سبيل اللّه أو دون ماله فهو شهيد.

١٤. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تعدُّونَ الشَّهيدَ فيكُم؟ قالوا: يا رسولَ اللَّهِ مَن قُتِلَ في سبيلِ اللَّهِ فَهوَ شَهيد، قالَ: إنَّ شُهَداءَ أمَّتي إذًا لقليل، قالوا: فمَن هم يا رسولَ اللَّهِ؟ قالَ: مَن قُتِلَ في سبيلِ اللَّهِ فَهوَ شَهيد، ومن ماتَ في سبيلِ اللَّهِ فَهوَ شَهيد، ومَن ماتَ في الطَّاعونِ فَهوَ شَهيد، ومَن ماتَ في البَطنِ فَهوَ شَهيد» رواه مسلم(١).

١٥. وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قُتل دونَ مالِه فهو شهيدٌ» رواه البخاري ومسلم(٢).



(١) رواه مسلم (١٩١٥).

(٢) رواه البخاري (٢٤٨٠) ومسلم (١٤١).

(١٢) باب فضل الصوم في الجهاد مالم يضعفه عن مقاتلة العدو.

١٦. عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن صام يومًا في سبيلِ اللهِ بعَّدَ اللهُ وجهَهُ عنِ النَّارِ سَبعينَ خريفًا» رواه البخاري ومسلم[1].



(١) رواه البخاري (٢٨٤٠) ومسلم (١١٥٣).

(١٣) بابٌ الجهاد ماض إلى يوم القيامة، وأهله على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم.

١٧. عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزالُ عصابةٌ من أمتي يقاتلون على أمرِ اللهِ، قاهرين لعدوِّهم، لا يضرُّهم من خالفهم، حتى تأتيهم الساعةُ وهم على ذلك» رواه مسلم في صحيحه[1]، وقد روي من وجوه كثيرة، وهو متواتر عن النبي ﷺ.



(١) رواه مسلم (١٩٢٤).

(١٤) باب مشروعية تمني الشهادة.

١٨. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «انْتَدَبَ اللهُ عز وجل لمن خرج في سبيلِه، لا يُخرِجُه إلا إيمانٌ بي وتصديقٌ برسلي، أن أُرْجِعَه بما نال من أجرٍ أو غَنيمةٍ، أو أُدخِلَه الجنةَ، ولولا أن أشقَّ على أمتي ما قعدتُ خلف سريَّةٍ، ولوَدِدتُ أني أُقتَلُ في سبيلِ اللهِ ثم أُحيا، ثم أُقتَلُ ثم أُحيا، ثم أُقتَلُ» رواه البخاري ومسلم[1].



(١) رواه البخاري (٣٦) ومسلم (١٨٧٦).

(١٥) باب تعظيم حرمات المجاهدين، وجزاء مَنْ خانهم في نسائهم.

١٩. عن سليمان بن بريدة عن أبيه ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «حُرمَةُ نِساءِ المُجاهِدينَ على القاعِدينَ كحُرمَةِ أُمَّهاتِهم، وما مِن رجُلٍ منَ القاعِدينَ يَخلُفُ رجُلًا منَ المُجاهِدينَ في أهلِه فيَخونُه فيهِم، إلَّا وقَفَ له يومَ القيامَةِ، فيَأخُذُ من عمَلِه ما شاء، فما ظَنُّكم؟!» رواه مسلم في صحيحه[1].



(١) رواه مسلم (١٨٩٧).

(١٦) باب الترغيب في تجهيز الغزاة، ورعاية أهاليهم بخير.

٢٠. عن زيد بن خالد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَن جَهَّزَ غازِيًا في سبيلِ اللهِ فقدْ غَزَا، ومَن خَلَفَ غازِيًا في سَبيلِ اللهِ بِخيرٍ فقدْ غَزَا» رواه البخاري ومسلم[(١)].



(١) رواه البخاري (٢٨٤٣) ومسلم (١٨٩٥).

(١٧) باب عقوبة الذين لا يجاهدون في سبيل اللّه، ولا يعينون الغزاة، ولا يخلفونهم بخير في أهليهم.

٢١. عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات ولم يغزُ ولم يحدِّثْ به نفسَه مات على شُعبةٍ من نفاقٍ» رواه مسلم في صحيحه[١].

٢٢. وعن أبي أمامة ﵁ عن النبي ﷺ قال: «من لم يَغزُ أو يُجهِّزْ غازيًا أو يَخلُفْ غازيًا في أهلِه بخيرٍ أصابه اللهُ بقارعةٍ» رواه أبو داود و ابن ماجه[٢]، وفي إسناده القاسم أبو عبد الرحمن، لا بأس به إذا حدث عنه ثقة ولم يأت بما ينكر عليه ولم يتفرد بأصل.

قال أبو حاتم: (حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به، و إنما ينكر عنه الضعفاء).



---

(١) رواه مسلم (١٩١٠).

(٢) رواه أبوداود (٢٥٠٣) وابن ماجه (٢٧٦٢).

(١٨) باب القعود عن الجهاد لبر الوالدين والحج مالم يتعين عليه الجهاد.

٢٣. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول: «جاءَ رجلٌ إلى نبيِّ اللهِ فاستأذَنَهُ في الجهادِ فقالَ: أحيٌّ والداكَ؟ قال: نعَم، قال: ففيهِما فجاهِدْ» رواه البخاري ومسلم[١].

٢٤. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «لا تسافرُ المرأةُ إلَّا معَ ذي محرمٍ، ولا يدْخُلُ عليها رجلٌ إلا ومعَهَا محرمٌ، فقالَ رجلٌ: يا رسولَ اللهِ! إنِّي أريدُ أنْ أخرُجَ في جيشِ كذا وكذا وامرَأتي تريدُ الحجَّ؟ فقالَ: اخرُجْ معَها» رواه البخاري ومسلم[٢].



(١) رواه البخاري (٣٠٠٤) ومسلم (٢٥٤٩).

(٢) رواه البخاري (١٨٦٢) ومسلم (١٣٤١).

(١٩) باب ثواب من حبسهم العذر.

٢٥. عن أنس ﵁ «أنَّ النبي رجع من غزوةِ تبوكَ، فدَنا منَ المدينةِ، فقال: إنَّ بالمدينةِ أقوامًا، ما سِرتُم مسيرًا ولا قطعتُم واديًا إلا كانوا معكم، قالوا: يا رسولَ اللهِ، وهم بالمدينةِ؟ قال: وهم بالمدينةِ، حبسهُمُ العذرُ» رواه البخاري ومسلم[1] من حديث جابر ﵁.



---

(١) رواه البخاري (٤٤٢٣) ومسلم (١٩١١).

(٢٠) باب أجر الشهيد.

٢٦. عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما أحدٌ يدخُلُ الجنَّةَ يُحِبُّ أنْ يرجِعَ إلى الدُّنيا وله ما على الأرضِ مِن شيءٍ إلَّا الشَّهيدُ، يتمنَّى أنْ يرجِعَ إلى الدُّنيا فيُقتَلَ عشْرَ مرَّاتٍ لِما يرى مِن الكرامةِ» رواه البخاري ومسلم(١).

٢٧. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يَكْلَمُ أحدٌ في سبيلِ اللهِ، واللهُ أعلمُ بمنْ يَكْلمُ في سبيلِهِ، إلا جاء يومَ القيامةِ وجُرحُهُ يثْعُبُ، اللونُ لونُ دمٍ والريحُ ريحُ مسكٍ» رواه البخاري ومسلم(٢) واللفظ له.



---

(١) رواه البخاري (٢٨١٧) ومسلم (١٨٧٧).

(٢) رواه البخاري (٢٣٧) ومسلم (١٨٧٦).

(٢١) باب فضل ميتة الشهيد ويُسرها.

٢٨. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يجدُ الشهيدُ من مَسِّ القتلِ إلا كما يجدُ أحدكم من مَسِّ القَرْصَةِ» رواه أحمد والترمذي والنسائي و ابن ماجه(١) بسند صحيح.

ولا يختلف العلماء في أن منزلة الشهيد في الجنة من أعظم المنازل، وداره من أحسن و أفضل الدور، وميتته من أيسر الميتات و أفضلها، و أنه تعالى يجعل في قلب المجاهد في سبيل الله قوة وثباتًا و إقدامًا ما لا يجعله في قلب غيره، فلا يخاف من العدو، ولا يرهب قوتهم ولا كثرتهم، وتراه يبحث عن الموت والشهادة أعظم من بحث العدو عن الحياة والسلامة!



(١) رواه أحمد (٢/٢٩٧) والترمذي (١٦٦٨) والنسائي (٣١٦٣) وابن ماجه (٢٨٠٢).

(٢٢) باب مشروعية العمليات الفدائية، وجواز تسميتها بالاستشهادية.

٢٩. عن صهيب رضي الله عنه عن النبي ﷺ في قصة الملك والساحر والراهب والغلام، الحديث.. وفيه «فقال للملكِ: إنك لستَ بقاتلي حتى تفعلَ ما آمرك بهِ. قال: وما هو؟ قال: تجمعُ الناسَ في صعيدٍ واحدٍ، وتُصلبني على جذعٍ، ثم خذ سهمًا من كنانتي، ثم ضعِ السهمَ في كبدِ القوسِ، ثم قل: باسمِ اللهِ ربِّ الغلامِ، ثم ارمني، فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني. فجمع الناسَ في صعيدٍ واحدٍ، وصلبَه على جذعٍ، ثم أخذ سهمًا من كنانتِه، ثم وضع السهمَ في كبدِ القوسِ ثم قال: باسمِ اللهِ ربِّ الغلامِ، ثم رماهُ فوقع السهمُ في صدغِه، فوضع يدَه في صدغِه في موضعِ السهمِ، فمات. فقال الناسُ: آمنَّا بربِّ الغلامِ، آمنَّا بربِّ الغلامِ، آمنَّا بربِّ الغلامِ» رواه مسلم[1] في حديث طويل.

وفيه دليل على جواز العمليات الاستشهادية بقصد إعزاز الدين والنكاية بالكفار، فإن النبي ﷺ حكى هذه القصة لأخذ الدروس والعبر والفقه والأحكام، ولم يكن منه ﷺ نكير لفعل الغلام، وقد كان من الغلام تسبب بقتل نفسه رجاء تحقق مصالح شرعية، ولم يكن عن سخط ومعارضة للقدر ويأس من الحياة.

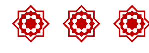
---

(١) رواه مسلم (٣٠٠٥).

ولا يختلف حكم من قتل نفسه عن حكم من تسبب في قتلها، فإن المتسبب بمنزلة الفاعل، وهذا مذهب جماهير العلماء كمالك والشافعي وأحمد، وحُكي عليه إجماع الصحابة.

وذهب أكثر العلماء وحكاه طائفة إجماعًا، إلى أن الكفار حين يتترسون بقوم من المسلمين ولم يمكن الوصول إلى الكفار إلا بقتل المسلمين فإن المسلمين يُقتلون تبعًا، ويكون المقتول من المسلمين شهيدًا، والقاتل مأجورًا.

وإذا جاز قتل الغير لمصلحة الجهاد وغزو الكفار، فجواز قتل النفس للمصلحة ذاتها أقرب إلى الدليل والمشروعية.



(٢٣) باب النهي عن قصد قتل نساء الكفار وصبيانهم في الحرب.

٣٠. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أنَّ امرأةً وُجِدتْ في بعضِ مغازي النبيِّ ﷺ مقتولةً فأنكر رسولُ اللهِ ﷺ قتلَ النساءِ والصبيانِ» رواه البخاري ومسلم[1].



(١) رواه البخاري (٣٠١٤) ومسلم (١٧٤٤).

(٢٤) باب جواز قتل النساء والصبيان حين يختلطون بالمقاتلين ولا يتميزون.

٣١. عن الصعب بن جثامة ﵁ قال: «مرَّبيَ النبيُّ ﷺ بالأبواءِ أو بودَّانَ، وسئلَ عن أهلِ الدارِ يُبيِّتون من المشركين، فيصابُ من نسائِهم وذراريِّهم، قال: هم منهم» رواه البخاري ومسلم[1].



(١) رواه البخاري (٣٠١٢) ومسلم (١٧٤٤).

(٢٥) باب قتل المرأة المقاتلة.

٣٢. عن رباح بن ربيع رضي الله عنه قال: «كنا مع رسولِ اللهِ ﷺ في غزوةٍ فرأى الناسَ مُجتمِعينَ على شيء فبعث رجلًا فقال: انظُر علامَ اجتمع هؤلاءِ؟ فجاء فقال: على امرأةٍ قتيلٍ، فقال: ما كانت هذه لِتقاتلَ» رواه أبوداود[1].



(١) رواه أبوداود (٢٦٦٩).

(٢٦) باب النهي عن تحريق الكافر وقتله بالنار.

٣٣. عن أبي هريرة ﷺ قال: «بعثنَا رسولُ اللهِ ﷺ في بَعْثٍ وقال لنا: إن لقِيتم فلانًا وفلانًا - لرجليْن من قريشٍ سمَّاهما - فحرِّقوهما بالنارِ، قال: ثم أتيْناه نودِّعُه حين أردنا الخروجَ، فقال: إني كنت أمرتُكم أن تُحرِّقوا فلانًا وفلانًا بالنارِ، وإن النارَ لا يُعذبُ بها إلا اللهُ، فإن أخذتُموهما فاقتلُوهما» رواه البخاري[١].



(١) رواه البخاري (٢٩٥٤).

(٢٧) باب جواز تحريق الكفار ومراكبهم وزروعهم والتمثيل بجثثهم وهدم بيوتهم، حين يكون ذلك طريقًا إلى الغلبة، أو جزاء فعلهم.

٣٤. عن أنس ﵁ قال: «قَدِمَ أناسٌ من عُكْلٍ أو عُرَيْنَةَ، فاجْتَوَوْا المدينةَ، فأمرهم النبيّ ﷺ بلِقاحٍ، وأن يشربوا من أبْوالِها وألْبانِها، فانطلقوا، فلما صَحُّوا، قتلوا راعيَ النبي ﷺ واسْتاقُوا النَّعَمَ، فجاء الخبرُ في أوَّلِ النهارِ، فبعثَ في آثارِهم، فلما ارتفعَ النهارُ جِيءَ بهم، فأمرَ بقطعِ أيْدِيَهمْ وأرْجُلَهمْ، وسُمِرَتْ أعْيُنُهمْ، وأُلْقُوا في الحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فلا يُسْقَوْنَ» رواه البخاري ومسلم[1].

٣٥. وعن عبد الله بن عمر ﵄ عن النبي ﷺ أنه حرَّق نخلَ بني النضِيرِ وقطَع وهي البُوَيرَةُ، ولها يقولُ حسَّانُ:

وَهَانَ على سَراةِ بني لُؤيٍ   حريقٌ بالبُويْرةِ مُستَطِيرُ

رواه البخاري ومسلم[2].



(١) رواه البخاري (٢٣٣) ومسلم (١٦٧١).

(٢) رواه البخاري (٢٣٢٦) ومسلم (١٧٤٦).

(٢٨) باب جواز قتل الأسير وفدائه، وفعل الأصلح للمسلمين في ذلك.

٣٦. عن أبي هريرة ﷺ قال: «بعث رسولُ اللهِ ﷺ خيلًا قبلَ نجدٍ، فجاءت برجلٍ من بني حنيفةَ يقال له ثُمامةُ بنُ أُثالٍ، سيدُ أهلِ اليمامةِ، فربطوه بساريةٍ من سواري المسجدِ، فخرج إليه رسولُ اللهِ ﷺ فقال: ماذا عندك يا ثُمامةُ ؟! فقال: عندي يا محمدُ خيرٌ، إن تقتلْ تقتلْ ذا دمٍ، وإن تُنعِم تُنعِمْ على شاكرٍ، وإن كنتَ تريد المالَ فسلْ تُعطَ منه ما شئتَ. فتركه رسولُ اللهِ ﷺ حتى كان بعد الغدِ. فقال: ما عندك يا ثمامةُ ؟! قال: ما قلتُ لك: إن تُنعِمْ تُنعِمْ على شاكرٍ، وإن تقتُلْ تقتُلْ ذا دمٍ، وإن كنتَ تريد المالَ فسلْ تُعطَ منه ما شئتَ. فتركه رسولُ اللهِ ﷺ حتى كان من الغدِ. فقال: ما عندك يا ثمامةُ ؟! فقال: عندي ما قلتُ لك: إن تُنعِمْ تُنعِمْ على شاكرٍ، وإن تقتُلْ تقتُلْ ذا دمٍ، وإن كنت تريدُ المالَ فسلْ تُعطَ منه ما شئتَ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: أَطلِقوا ثُمامةَ...»

رواه البخاري ومسلم[1] في حديث طويل.

وقد أقره النبي ﷺ على تقسيم حكم الأسير من القتل أو المن أو الفداء، وقد جاءت الأحاديث في هذا وذاك.



---

(١) رواه البخاري (٤٣٢٧) ومسلم (١٧٦٤).

(٢٩) باب أخذ الحذر في الحرب، ومشروعية خداع العدو.

٣٧. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**الحربُ خُدعةٌ**» رواه البخاري ومسلم[1].



---

(١) رواه البخاري (٣٠٣٠) ومسلم (١٧٣٩).

(٣٠) باب الصبر عند مواجهة العدو.

٣٨. عـن عبـد الله بـن أبي أوفى رضي الله عنه أن رسـول الله ﷺ قـال: «لا تمنـوا لقـاء العـدو، وسـلوا الله العافيـة، فـإذا لقيتُمـوهم فاصـبِروا» رواه البخـاري ومسلم[1].



(١) رواه البخاري (٢٨٣٣) ومسلم (١٧٤٢).

(٣١) باب دفن شهداء الحرب بدون تغسيل.

٣٩. عن جابر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ادفِنوهم في دمائِهِم - يَعني يومَ أُحُدٍ - ولم يغسِّلْهم» رواه البخاري[1].



---

(١) رواه البخاري (١٣٤٦).

(٣٢) باب التخيير في الصلاة على الشهداء.

٤٠. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان النبيُّ ﷺ يجمعُ بينَ الرجلَينِ من قتلى أُحُدٍ في ثوبٍ واحدٍ ثم يقولُ: أيُّهم أكثرُ أخذًا للقُرآنِ؟ فإذا أُشيرَ لهُ إلى أحدهِما قدَّمهُ في اللَّحدِ، وقال: أنا شهيدٌ على هؤلاءِ يومَ القيامةِ، وأمر بِدفنِهم في دمائِهم، ولم يُغسلوا، ولم يُصلَّ عليهم» رواه البخاري[1].

٤١. وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه «أنَّ النبيَّ ﷺ خرَجَ يومًا فصلَّى على أهلِ أُحُدٍ صلاتَه على الميِّتِ، ثم انصرَفَ إلى المنبرِ، فقال: إني فرَطٌ لكم، و أنا شهيدٌ عليكم» رواه البخاري ومسلم[2].

وقد اختلف العلماء في حكم الصلاة على قتيل معركة الكفار، فذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية إلى أنه لا يصلى عليه، وقال أبو حنيفة: (يُصلى عليه)، وقال أحمد في رواية: (إن صُلي عليه فلا بأس به).

وأصح الأقوال في المسألة: أنه مخير بين الصلاة عليه وتركه؛ لمجيء الأحاديث بكل واحد من الأمرين.



---

(١) رواه البخاري (١٣٤٣).

(٢) رواه البخاري (١٣٤٤) ومسلم (٢٢٩٦).

الفهرس

المقدمة ٣
(١) باب الإخلاص لله في الجهاد وعقوبة المرائين. ٥
(٢) باب فضل الجهاد وما أعد الله لأهله من الثواب الجزيل والأجر العظيم. ٧
(٣) باب فضل دعوة الكفار إلى الإسلام وإنقاذهم من نار جهنم. ٨
(٤) باب قتال الكفار حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. ٩
(٥) باب أمر المسلمين بجهاد الكفار والمشركين ومحاربتهم اقتصاديًا وعسكريًا وإعلاميًا.
.... ١١
(٦) باب الترغيب في قتل الكافر الحربي. ١٢
(٧) باب رفعة درجات المجاهدين. ١٣
(٨) باب ثواب من اغبرت قدماه في سبيل الله. ١٤
(٩) باب فضل الصدقة في الجهاد. ١٥
(١٠) باب فضل الرباط. ١٦
(١١) باب من قتل في سبيل الله أو دون ماله فهو شهيد. ١٧
(١٢) باب فضل الصوم في الجهاد مالم يضعفه عن مقاتلة العدو. ١٨
(١٣) بابٌ الجهاد ماض إلى يوم القيامة، وأهله على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم. ١٩
(١٤) باب مشروعية تمني الشهادة. ٢٠
(١٥) باب تعظيم حرمات المجاهدين، وجزاء مَنْ خانهم في نسائهم. ٢١
(١٦) باب الترغيب في تجهيز الغزاة، ورعاية أهاليهم بخير. ٢٢
(١٧) باب عقوبة الذين لا يجاهدون في سبيل الله، ولا يعينون الغزاة، ولا يخلفونهم بخير في أهليهم. ٢٣
(١٨) باب القعود عن الجهاد لبر الوالدين والحج مالم يتعين عليه الجهاد. ٢٤

(١٩) باب ثواب من حبسهم العذر ٢٥
(٢٠) باب أجر الشهيد ٢٦
(٢١) باب فضل ميتة الشهيد ويُسرها ٢٧
(٢٢) باب مشروعية العمليات الفدائية، وجواز تسميتها بالاستشهادية ٢٨
(٢٣) باب النهي عن قصد قتل نساء الكفار وصبيانهم في الحرب ٣٠
(٢٤) باب جواز قتل النساء والصبيان حين يختلطون بالمقاتلين ولا يتميزون ٣١
(٢٥) باب قتل المرأة المقاتلة ٣٢
(٢٦) باب النهي عن تحريق الكافر وقتله بالنار ٣٣
(٢٧) باب جواز تحريق الكفار ومراكبهم وزروعهم والتمثيل بجثثهم وهدم بيوتهم، حين يكون ذلك طريقًا إلى الغلبة، أو جزاء فعلهم ٣٤
(٢٨) باب جواز قتل الأسير وفدائه، وفعل الأصلح للمسلمين في ذلك ٣٥
(٢٩) باب أخذ الحذر في الحرب، ومشروعية خداع العدو ٣٦
(٣٠) باب الصبر عند مواجهة العدو ٣٧
(٣١) باب دفن شهداء الحرب بدون تغسيل ٣٨
(٣٢) باب التخيير في الصلاة على الشهداء ٣٩
الفهرس ٤٠




الأربعون الجهادية

هذه أربعون حديثاً عن رسول الله ﷺ في الجهاد وفضله، ووجوبه وبعض أحكامه.

حذفت أسانيدها ليتأتى حفظها بدون صعوبة، وبوبتها لفهم المقصود والوصول إلى فقه المسألة بقراءة الترجمة.

وقد تكون الترجمة مشتملة على أكثر من حديث، وقد أكتفي بحديث واحد، وقد التزمت في هذه الأحاديث أن تكون صحيحة، فلا أورد حديثا ضعيفاً.

لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

« ثبته الله »

